

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله ولا يدخل عقد على عقد إلا في الأعمال .

أقول لا مانع من هذا الإدخال لا من شرع ولا عقل ولا وجه لقياس الإجارة على البيع لما قد عرفناك من الفرق بينهما وأيضاً قد قدمنا في البيع ما قد عرفته والحاصل أن المناط في الكل التراضي المدلول عليه بقوله تعالى تجارة عن تراض فمن زعم تقييد هذا التراضي بقيد لم يدل عليه دليل فهو رد عليه وهكذا قوله وأحل الله البيع وحرم الربا فمن زعم أنه لا يحل كذا من البيوع بغير دليل فهو رد عليه وإذا كان هذا في البيع الذي هو نقل الأملاك نقلاً منجزاً فكيف بالتجارة في المنافع الباقية على ملك مالكها ببقاء العين في ملكه والعجب من الفرق بين الأعيان والأعمال مع أن الكل منفعة فإن إجارة الأعيان تسليط المستأجر على الانتفاع بها والإجارة في الأعمال تسليط العامل لصاحب العمل على منافعه .

قوله وما تعيب ترك فورا ولو خشي تلف ماله لا نفسه .

أقول ظهور العيب يقتضي ثبوت الرد به ولا يبطل إلا بمطل شرعي أو حصول الرضا المحقق به وأما هذا الذي جعلوه رضا أم أبى وإن أدى إلى تلف ماله فمن غرائب الرأي وعجائب الاجتهاد ثم التفرقة بين تلف المال والنفس أغرب وأعجب ولا شك أن حفظ النفس مقدم على حفظ المال ولكن إضاعة المال منكر وحرمة مقتترنة بحرمة النفوس كما حديث إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام .

وأما قوله ومنه نقصان ماء الأرض الخ فمن التفرع المستغنى عنه